



جمعية المستقبل للتنمية والبيئة

Future Association for Development and
Environment (FADE)

سياسة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

جدول المحتويات:

3	المقدمة.....
3	بيان السياسة
4	التفسير والتطبيق.....
4	المادة 1 – نطاق التطبيق
5	المادة 2 – التعريفات
5	المادة 3 – المعلومات والالتزام بالسياسة
6	المادة 4 – هدف السياسة
6	المبادئ العامة.....
6	المادة 5 – الحياد
6	المادة 6 – النزاهة
6	المادة 7 – ثقة أصحاب المصلحة
6	المادة 8 – المسؤولية الهرمية
6	المادة 9 – السرية
6	المادة 10 – النشاط السياسي أو العام
7	المادة 11 – حماية الخصوصية
7	المادة 12 – المعلومات المحتفظ بها
7	المادة 13 – الموارد المهنية
7	المادة 14 – مسؤولية المدراء المباشرين
7	المادة 15 – حظر أي عمل إرهابي أو غسيل أموال
7	المادة 16 – أهمية الوقاية
7	المادة 17 – آليات الوقاية والتعرف
9	واجب الإبلاغ.....
9	المادة 18 – الإبلاغ
9	المادة 19 – الإجراءات الواجب اتخاذها
10	آليات التحقيق في FADE.....
10	المادة 20 – التحقيقات
10	المادة 21 – سلطة التحقيق
10	المادة 22 – التحقيقات الخاصة
10	آلية العقوبات
10	المادة 23 – الإجراءات بعد التحقيق
10	تنفيذ السياسة.....
10	المادة 24 – تنفيذ السياسة
11	المادة 25 – الالتزام بالسياسة

المقدمة

تُعتبر جمعية المستقبل للتنمية والبيئة منظمة مستقلة وأهلية وغير ربحية، تحترم الحياد السياسي والديني بشكل صارم، وتعمل وفق مبادئ الحياد وعدم التمييز والشفافية، استناداً إلى قيمها الأساسية: المسؤولية، التأثير، روح المبادرة والإلهام.

تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بتقديم الإغاثة الإنسانية الفورية لدعم المحتاجين وحماية كرامة الإنسان، مع العمل على خلق فرص طويلة الأمد للنمو المستدام وتحقيق إمكانات الناس. تسعى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة للاستجابة للأزمات الإنسانية وبناء الصمود؛ وتعزيز النمو الشامل والمستدام؛ والمشاركة في بناء الحوكمة الفعالة ودعم بناء المجتمع المدني عالمياً من خلال الاستثمار في الناس وقدراتهم.

يسترشد التزام جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بأربع قيم أساسية:

- **المسؤولية:** نضمن تقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة ومسؤولية باستخدام الموارد والوسائل الموكلة إلينا.
- **التأثير:** نلتزم بتحقيق التأثير الأكثر استدامة للمجتمعات والأشخاص الذين نتعامل معهم.
- **روح المبادرة:** نعمل بحبوية وروح المبادرة التي تخلق قيمة وتتجاوز التحديات.
- **الإلهام:** نسعى لإلهام من حولنا من خلال رؤيتنا وقيمنا وأساليبنا وخياراتنا وممارساتنا وأفعالنا والدعوة التي نقوم بها.

بيان السياسة

تدين جمعية المستقبل للتنمية والبيئة كافة أشكال الإرهاب ولن تدعم أو تتسامح أو تشجع الإرهاب أو أنشطة من يستخدمه أو يموله. وبما يتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي، لا سيما (S/RES/1269 (1999)، (S/RES/1368 (2001)، و (S/RES/1373 (2001)، والآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بشدة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، لا سيما مكافحة تمويل الإرهاب وأي أنشطة ذات صلة، بما في ذلك غسيل الأموال ذات الأصل غير المشروع. وتلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بأن لا تُستخدم أموالها أو أموال المتبرعين لها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم أفراد أو جهات مرتبطة بالإرهاب أو لغسيل الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية.

القوانين الدولية والوطنية: تعترف جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بالقواعد التي تلتزم بها دول المانحة، وبالتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

تعتمد جمعية المستقبل للتنمية والبيئة سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الإرهاب وغسيل الأموال، وتلتزم بأعلى معايير الكفاءة والمسؤولية والشفافية في أنشطتها. ولهذا الغرض، تتضمن سياسة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال في جمعية المستقبل للتنمية والبيئة ما يلي:

- تشجيع الوقاية؛
- تعزيز الكشف؛
- وضع إجراءات تحقيق واضحة؛
- وضع آلية للعقوبات.

تُوجه هذه السياسة موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة وشركاءها، ويجب أن تُعتبر مع الوثائق والسياسات التالية:

- مدونة السلوك الخاصة بـFADE؛
- سياسة معالجة الشكاوى في FADE ؛
- سياسة حماية الأطفال في FADE ؛
- سياسة منع تضارب المصالح في FADE ؛
- سياسة حماية البيانات في FADE ؛
- سياسة مكافحة الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في FADE ؛
- سياسة مكافحة الاحتيال والرشوة والفساد في FADE ؛
- سياسة الحماية البيئية والاجتماعية في FADE ؛
- سياسة النوع الاجتماعي في FADE ؛
- الإجراءات والأدلة (مثل المالية، اللوجستيات، الإدارة والموارد البشرية، الأمن والسلامة)، الكتيبات (مثل الشفافية والامتثال، التقييم والرصد، إدارة المشاريع، تطوير المشاريع)، والميثاق (مثل استخدام نظم المعلومات)؛
- مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإغاثة في حالات الكوارث، التي تُعد جمعية المستقبل للتنمية والبيئة من الموقعين عليها؛
- المبادئ الستة الأساسية للجنة التنسيق الدائمة بين وكالات الأمم المتحدة (IASC) المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسي.

ب. مبادئ جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

تقوم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة على ثلاثة مبادئ رئيسية في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال:

- **الالتزام بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال:** ترفض جمعية المستقبل للتنمية والبيئة دعم أو المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عمل إرهابي أو غسيل أموال، وتلتزم بتقليل مخاطر المشاركة في هذه الأنشطة في تنفيذ برامجها.
- **الشفافية والمسؤولية:** تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بالشفافية الكاملة والمسؤولية تجاه المستفيدين والشركاء والموردين والمتبرعين، من خلال توفير الوصول إلى المعلومات المتعلقة باستخدام الأموال. كما تضمن امتلاك كافة الأدوات اللازمة لإدارة عملياتها بشكل مناسب.
- **الاحترافية:** تستند جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في تصميم وتنفيذ وإدارة وتقييم برامجها إلى معايير عالية من الاحترافية، وتستثمر خبراتها لتعزيز كفاءتها واستخدام مواردها بشكل فعال.

التفسير والتطبيق

المادة 1 – نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع عمليات FADE، وعلاقاتها، وأنشطتها المالية وغير المالية. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- **جميع الموظفين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة:** في جميع التعاملات.
- **جميع الشركاء:** المنظمات الشريكة، الموردين، والمقاولين.
- **المانحون:** في عملية استلام التمويل.
- **المستفيدون:** الأفراد الذين يتم التعامل معهم أثناء عملية توزيع المساعدات.
- **العمليات المصرفية والتحويلات المالية:** جميع العمليات البنكية والمعاملات النقدية.
- **المشتريات والخدمات:** جميع أنشطة الشراء وتقديم الخدمات.

المادة 2 – التعريفات

1. **عمل إرهابي:** هو أي عمل يشكل خرقاً جسيماً أو تمويله أو غسل أموال ناتجة عنه، يُقصد منه قتل أو جرح مدني أو أي شخص لا يشارك في القتال أثناء نزاع مسلح، ويهدف إلى ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن أي فعل.
 - تمويل أنشطة إرهابية: تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير قانوني وعن قصد، بغرض استخدامها جزئياً أو كلياً في ارتكاب جريمة إرهابية.
 - غسل أموال ناتجة عن أنشطة إرهابية: غسل أموال ناتجة عن أنشطة إرهابية: إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن جريمة إرهابية.
2. **غسل الأموال (AML - Anti-Money Laundering):** عملية إخفاء أو تغيير مصدر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة (مثل الاحتيال، المخدرات، الفساد) لجعلها تبدو وكأنها شرعية، وذلك بهدف إدخالها إلى النظام المالي الشرعي.
3. **المشاركة في أنشطة مجموعة إرهابية:** تقديم معلومات أو موارد أو تمويل لأنشطة مجموعة إرهابية مع العلم بأنها ستساهم في أنشطتها الإجرامية.
4. **مجموعة إرهابية:** مجموعة منظمة أكثر من شخصين تعمل معاً لارتكاب جرائم إرهابية، مع تعريفات محددة للمجموعات حسب قوائم العقوبات المعترف بها من المانحين.
5. **الدعم المادي للإرهاب:** توفير خدمات أو أصول أو ممتلكات، بما في ذلك التجارة غير المشروعة للقطع الأثرية، مع العلم بأنها ستستخدم في الإرهاب.
6. **الأموال:** أصول مادية أو غير مادية، وأدوات قانونية تثبت ملكيتها، بما في ذلك الودائع المصرفية والشيكات.
7. **المستفيدون:** الأشخاص الذين يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من برامج FADE.
8. **المستشار:** طرف ثالث يقدم خدمات استشارية لجمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة، سواء أجزاً أو بدون أجر.
9. **الكيانات المرتبطة:** أشخاص قانونيون يلعبون دوراً في تنفيذ المشاريع دون مسؤولية إدارة الميزانية.
10. **الحكومة:** الأشخاص المنتخبين للمشاركة في الهيئات الإدارية لجمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو المنظمات الشقيقة.
11. **الشركاء المنفذون:** شركاء تُفوض إليهم تنفيذ مشاريع أو أنشطة مع تخصيص ميزانية.
12. **أصحاب المصلحة:** أفراد أو مجموعات تساهم أو تستفيد من أنشطة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة.
13. **موظفو FADE:** كل من يعمل لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة، بما في ذلك المتطوعون والمتدربون.
14. **المتعاقد من الباطن:** فرد أو مجموعة يتلقون ميزانية لتنفيذ مشروع أو نشاط.
15. **المورد:** طرف ثالث يوفر سلعاً أو خدمات لجمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة.

المادة 3 – المعلومات والالتزام بالسياسة

1. تنشر هذه السياسة تحت سلطة FADE. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى الواردة في المادة 1 الالتزام بها ومعرفة أحكامها، وطلب المشورة عند عدم اليقين.
2. يجب تضمين شرط احترام هذه السياسة في شروط العمل والعقود مع الكيانات الخارجية.
3. تقع على عاتق المدراء التأكد من التزام الموظفين تحت إشرافهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة عند المخالفات.
4. تُعتبر هذه السياسة جزءاً من شروط عمل موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة وتنفيذ مهام الكيانات الأخرى بمجرد توقيعهم على قراءتها.
5. ستراجع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أحكام هذه السياسة بانتظام.

المادة 4 – هدف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنفيذ آليات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال من خلال الوقاية، والإبلاغ، والإجراءات، والتحقيق والعقوبات على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات ذات الصلة.
2. تحديد القواعد التي يجب أن يلتزم بها موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى.
3. إعلام الأطراف الثالثة بالسلوك المتوقع منهم من قبل موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى.

المبادئ العامة

المادة 5 – الحياد

يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى أداء مهامهم بحياد و غير سياسي وفق القانون والتعليمات الشرعية والقواعد الأخلاقية.

المادة 6 – النزاهة

في أداء الأدوار المهنية، يجب التصرف بنزاهة مع مراعاة الظروف ذات الصلة فقط.

المادة 7 – ثقة أصحاب المصلحة

يجب التصرف دائماً بما يعكس قيم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في النزاهة والحياد والكفاءة لتعزيز ثقة أصحاب المصلحة.

المادة 8 – المسؤولية الهرمية

يرفع موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة تقاريرهم لمديرهم المباشر أو رئيس القسم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9 – السرية

يجب التعامل مع المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها أثناء العمل بسرية مناسبة مع مراعاة حقوق أصحاب المصلحة في الوصول للمعلومات.

المادة 10 – النشاط السياسي أو العام

1. يجب أن يضمن موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة ألا يؤثر نشاطهم السياسي أو مشاركتهم في النقاشات العامة على ثقة أصحاب المصلحة في نزاهتهم.
2. لا يجوز استخدام موارد جمعية المستقبل للتنمية والبيئة لأغراض حزبية.

المادة 11 – حماية الخصوصية

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية خصوصية موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى.

المادة 12 – المعلومات المحتفظ بها

1. يجب الكشف عن المعلومات وفقاً للقوانين المعمول بها وبما يحترم قواعد FADE.
2. يجب ضمان أمن وسرية المعلومات التي يتحمل الموظفون مسؤوليتها.
3. يجب عدم السعي للحصول على معلومات غير مناسبة أو استخدامها بشكل غير مناسب.
4. لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات المهنية التي ينبغي تداولها أو نشر معلومات غير دقيقة.
5. تقرأ هذه المادة بالتوازي مع المادة 19.

المادة 13 – الموارد المهنية

يجب إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية بكفاءة وعدم استخدامها لأغراض خاصة إلا بتفويض مكتوب.

المادة 14 – مسؤولية المدراء المباشرين

1. يتحمل المدراء مسؤولية تصرفات موظفيهم المخالفة للسياسات، إذا لم يتخذوا الإجراءات اللازمة للوقاية.
2. يجب عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الموظفين من المشاركة في الإرهاب أو غسيل الأموال، بما في ذلك التدريب وتقديم القدوة في السلوك النزيه.

المادة 15 – حظر أي عمل إرهابي أو غسيل أموال

يحظر على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عمل إرهابي أو غسيل أموال.

أ. آليات منع المشاركة في الإرهاب وغسيل الأموال

المادة 16 – أهمية الوقاية

تدرك جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أن الوقاية من الإرهاب وغسيل الأموال تتحقق من خلال ثقافة تنظيمية فعالة تركز على الاستخدام المحكم للأموال، ولذلك وضعت آليات رقابية داخلية في مجالات المالية، اللوجستيات، الموارد البشرية، الأمن، الشفافية، التحقيق، والمراقبة والتقييم.

المادة 17 – آليات الوقاية والتعرف

1. إجراء تحليلات دورية للمخاطر المرتبطة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، تشمل المتطلبات القانونية وتحليل الأمن وأصحاب المصلحة.
2. تحديد عوامل المخاطر في دورة المشروع وسلسلة التوريد، وفهم احتمالاتها وتبعاتها، وتنفيذ تدابير مضادة مناسبة.

3. تطبيق مدونة سلوك صارمة تشمل مكافحة الاختلاس وغسيل الأموال والإبلاغ عن التعاملات المالية مع الجماعات المسلحة.
4. توفير فهم واضح للسياسات والقيم لجميع الموظفين والكيانات المعنية.
5. الاحتفاظ بسجلات مالية دقيقة ونشر بيانات مالية سنوية مفصلة.
6. إجراء تدقيق خارجي سنوي لجميع النفقات والتحقق الخارجي للمشاريع المحددة.
7. مراجعة مراجع الأطراف الثالثة المتعاقدة لضمان عدم ارتباطها بالإرهاب.
8. تدريب الموظفين والشركاء بانتظام على مكافحة الاختلاس وغسيل الأموال والإرهاب.
9. الحفاظ على حوار محترم مع المستفيدين وأصحاب المصلحة لبناء الثقة وتقليل المخاطر.
10. تطبيق مبدأ معرفة المورد في جميع عمليات المناقصات.

أ. فحص العناية الواجبة للشركاء والموردين والمستفيدين (Due Diligence and Vetting):

- **فحص القوائم السوداء (Sanctions Screening):** إجراء فحص دوري لجميع الشركاء، الموردين، ومقدمي الخدمات، والموظفين الرئيسيين، وحتى عينات من المستفيدين (إذا لزم الأمر)، للتأكد من أنهم غير مدرجين في قوائم العقوبات المحلية والدولية (مثل قوائم الأمم المتحدة، OFAC).
- **معرفة عميلك/شريكك (Know Your Customer/Partner - KYC/KYP):** جمع معلومات كافية عن هوية الشركاء والمانحين والموردين وأهدافهم، وهيكلكم القانوني، ومصادر أموالهم.
- **تقييم المخاطر:** تقييم المخاطر المرتبطة بالتعامل مع كل طرف، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل الموقع الجغرافي (مناطق الصراع)، طبيعة النشاط، وسجل الطرف.
- **التوثيق:** الاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع عمليات الفحص والتقييم.

ب. إدارة النقد والمعاملات المالية:

- **الحد من المعاملات النقدية:** تفضيل التحويلات المصرفية أو الشيكات للمعاملات الكبيرة لضمان الشفافية. تحديد سقف للمبالغ النقدية المسموح بها في المكاتب والميدان.
- **التحقق من المستفيدين من المدفوعات:** التأكد من أن المستفيدين من المدفوعات (سواء كانت رواتب، مدفوعات لموردين، أو مساعدات نقدية) هم الأطراف المقصودة والمعتمدة.
- **التحقق من مصدر الأموال الواردة:** في حال استلام تبرعات كبيرة أو من مصادر غير تقليدية، يجب التحقق من مصدر هذه الأموال لضمان شرعيتها.
- **ضوابط الصرف المالي:** تطبيق ضوابط صارمة على صرف الأموال، بما في ذلك الموافقات المتعددة، حدود الصرف، والمراجعة الدورية للمصروفات.

ج. مراقبة المعاملات المشبوهة (Suspicious Activity Monitoring - SAM):

- **تحديد المؤشرات:** تدريب الموظفين على تحديد مؤشرات الأنشطة المشبوهة، مثل:
 - معاملات نقدية كبيرة وغير مبررة.
 - مدفوعات إلى أفراد أو كيانات غير معروفة أو ذات سمعة مشبوهة.
 - مطالبات بتغيير وجهة الأموال بشكل متكرر أو مفاجئ.
 - تعاملات مع أطراف في مناطق عالية المخاطر أو مناطق خاضعة للعقوبات.
 - رفض تقديم وثائق تعريفية أو معلومات كافية.
 - تقسيم المعاملات الكبيرة إلى عدة معاملات صغيرة لتجنب الرقابة.
- **الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة (Suspicious Activity Reports - SARs):**

- أي موظف يشتبه في وجود نشاط مشبوه (غسيل أموال أو تمويل إرهاب) يجب عليه الإبلاغ عنه فوراً إلى مسؤول الامتثال (أو المدير المالي) دون محاولة التحقيق بنفسه.
- يجب أن يكون الإبلاغ سرياً وحماية هوية المبلغ.
- مسؤول الامتثال مسؤول عن تقييم البلاغ، وإذا تأكد الاشتباه، فإنه يقوم بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية (FIU) أو السلطات المختصة في فلسطين، وفقاً للقوانين المحلية.

د. التدريب والتوعية:

- تدريب إلزامي لجميع الموظفين على سياسة AML/CTF، ومؤشرات الأنشطة المشبوهة، وإجراءات الإبلاغ.
- التوعية المستمرة بأهمية الامتثال لهذه السياسة.

2.7 حماية المبلغين

تلتزم FADE بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن أنشطة مشبوهة بحسن نية، ولن يتم التسامح مع أي شكل من أشكال الانتقام ضده.

2.8 المراجعة والتدقيق

ستخضع هذه السياسة وإجراءاتها لعمليات مراجعة وتدقيق داخلية وخارجية منتظمة لضمان الامتثال المستمر للقوانين واللوائح، وتحديثها بما يتماشى مع أفضل الممارسات والتغيرات في البيئة التشغيلية أو القوانين الدولية.

واجب الإبلاغ

المادة 18 – الإبلاغ

في حال الاشتباه في نشاط إرهابي أو غسيل أموال، تقوم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة:

1. تشجيع الإبلاغ السري من خلال منصة خط الشفافية (<https://transparency.FADE.org/>) أو عبر البريد الإلكتروني transparency@FADE.org.
2. التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة.
3. إخطار المانح حال اكتشاف ارتباط بين الأموال ومنظمة إرهابية وفقاً للآليات المتفق عليها.

ج. السلوك في حالة وقوع جرائم إرهابية أو غسيل أموال

المادة 19 – الإجراءات الواجب اتخاذها

1. يتحمل موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى مسؤولية اليقظة تجاه أية محاولة إرهابية أو غسل أموال، واتخاذ التدابير اللازمة، وإبلاغ الإدارة والمنصة المختصة فور علمهم.
2. في حال عرض فعل إرهابي أو غسيل أموال عليهم، يجب:
 - رفض التنفيذ؛
 - محاولة التعرف على مقدم العرض؛
 - تجنب الاتصال المطول مع مقدم العرض؛
 - محاولة الحصول على شهود؛
 - إعداد تقرير مكتوب بسرعة وإبلاغ الإدارة والمنصة.
3. لا يجوز معاقبة من يرفض تلقي أو دفع أموال مشبوهة أو يبلغ بحسن نية.

4. تحرص جمعية المستقبل للتنمية والبيئة على سلامة موظفيها، ولا يجب عليهم تعريض أنفسهم أو غيرهم للخطر عند الالتزام بهذه السياسة، ويجب الإبلاغ عن أية حوادث.
5. تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بإبلاغ المانحين في حال اكتشاف ارتباط الأموال بالإرهاب أو غسل الأموال.

آليات التحقيق في جمعية المستقبل للتنمية والبيئة

المادة 20 – التحقيقات

1. يجب على الموظفين والكيانات الإبلاغ عن أي شكوك إلى مديرهم أو المنصة المختصة.
2. ترسل وحدة التحقيق ردًا عبر البريد الإلكتروني يوضح الخطوات التالية ومدة المعالجة.
3. تتم معالجة البلاغ على المستويات المحلية أو الوطنية أو المركزية حسب التقييم.
4. يجب التعاون مع التحقيقات والحفاظ على سرية المعلومات.
5. يتم تسجيل كافة الحالات المثبتة والإجراءات المتخذة في سجل خاص.
6. ترفع التقارير إلى لجنة المخاطر والتدقيق، التي ترفع بدورها إلى مجلس الإدارة.

المادة 21 – سلطة التحقيق

وحدة التحقيق في مقر جمعية المستقبل للتنمية والبيئة مسؤولة عن كافة القضايا المتعلقة بالإرهاب وغسل الأموال.

المادة 22 – التحقيقات الخاصة

1. تهدف للتحقق من وجود وتقييم حجم الاحتيال والمخالفات المالية المرتبطة بالإرهاب وغسل الأموال.
2. يمكن إجراء التحقيقات محليًا أو إقليميًا أو مركزيًا.
3. يتولى مدير وحدة الشفافية والامتثال التحقيق مع أقصى درجات السرية.
4. يجب توثيق كافة الاستفسارات خطيًا.

آلية العقوبات

المادة 23 – الإجراءات بعد التحقيق

في حال ثبوت وجود مخالفة، يتم إبلاغ وحدة الشفافية والامتثال والإدارة العامة، ويُقترح اتخاذ إجراءات مناسبة مثل العقوبات التأديبية، تعليق أو إنهاء العقود، وتقديم الشكوى للجهات المختصة.

تنفيذ السياسة

المادة 24 – تنفيذ السياسة

تتولى إدارة الشفافية والامتثال والتحقيق الإشراف المستقل على سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال في FADE، وتطبيقها وتعزيز الشفافية داخل المنظمة. تدخل السياسة حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس الإدارة بتاريخ 17 مارس 2023.

المادة 25 – الالتزام بالسياسة

يؤكد موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة التزامهم بهذه المبادئ من خلال توقيع نموذج قبول السياسة و/أو عقد العمل.
